الاحتجاج بالإجماع في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك الأندلسي -نماذج مختارة-

Consensus Argumentation in Shawāhid Al-Tawḍīḥwa-Al-Taṣḥīḥ li-mushkilātAl-Jāmi‘ Al-ṣaḥīḥ of IbnMālik Al-Andalusi -Selected Cases-

نبيلة قريني*[1]
[1]جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، guerini.nabila@univ-guelma.dz
مخبر الدراسات اللغوية والأدبية

تاريخ الاستلام: 2025/09/05 تاريخ القبول: 2025/11/23 تاريخ النشر: 15/ 12/ 2025

ملخص:

يعدّ الإجماع أحد الأصول المعتبرة في أصول النحو كما هو شأنه في أصول الفقه. ويحيل في أبسط مفاهيمه على اتفاق جمهور النحويين على حكم نحوي إثباتا أو نفيا، بما يجعله غير قابل للنقض.

ويرم المقال بحث مواضع احتجاج ابن مالك الأندلسي بالإجماع في تصحيح الأحاديث المشكلة في متن صحيح البخاري، وما أورده معها من شواهد لغوية عامة بتصحيح الأحكام النحوية المضمنة فيها استنادا إلى الإجماع.

كلمات مفتاحية: *الاحتجاج. إجماع النحويين. إجماع نحاة البصرة. إجماع نحاة الكوفة. الأحاديث المشكلة. صحيح البخاري،*

Abstract:

scholarly consensus occupies a central position among the foundational principles of both jurisprudence (fīk'h) and grammar. it signifies the unanimous agreement of grammarians on affirming or denying a given ruling, thereby conferring upon it an indisputable and binding authority.

This study aims to search for argumentation positions of Ibn Malik al-Andalusi by Consensus to correct grammar rulings of the set of Hadith treated in Sahih al-Bukhari.

***Keywords**: Scholarly consensus; Basran grammarians; Kufan grammarians; Prophetical Converses (hadiths) formation;Sahih al-Bukhari*

*المؤلف المرسل

– مقدمة:

يستأثر كتاب "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح" لابن مالك الأندلسيّ(672هـ) بقيمة علميّة جليلة، تميّزه من سائر كتب إعراب الحديث التراثيّة؛ وذلك لحرص مؤلّفه على دفع اللّحن عمّا اختُلِف في فصاحته من الأحاديث النبويّة المُشْكِلة الواقعة في متن صحيح البخاري، دون تعرّضه لها بالتخطئة أو التضعيف. ووظّف في سبيل الاحتجاج على صحّتها الأصول النحويّة على تعدّد مراتبها من سماع وقياس وإجماع واستصحاب حال، كما استشهد عليها بشواهد متعددة من القرآن والقراءات والشعر والنثر، على الرغم من أن بعضها تضمن أحكامًا نحوية خلافية، أو فرديّة، سعى المؤلف إلى تقويتها بما يتفق عليه أرباب النحو من أدلة.

ويعدّ الإجماع دليلًا نقليًّا معتبرًا، يعبّر عمّا اتفق جمهور النحويين على حكمه إثباتًا أو نفيًّا برأي الأغلبيّة، وهو بذلك أقوى حجةً من القياس واستصحاب الحال، حتى إنّ بعض الدارسين ألحقه بالأصول النقليّة كما السماع.

ولهذه المكانة التي يحظى بها الإجماع بين الأصول النحويّة؛ فقد اتّخذه ابن مالك الأندلسيّ سبيلًا لتسويغ اختياراته النحويّة التي تضمنّتها الأحاديث المشكِلَة وما أرفقها بها من شواهد لغوية تصويبًا لها، ودفعًا للّحن عنها، والتزمه في تقرير ما ذهب إليه من أحكام، أو ردّ بعض ما لميستسغه منها.

ومن هاته المعطيات جاء مقالنا معنونًا بـ" **الاحتجاج بالإجماع في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك الأندلسيّ-نماذج مختارة-**". منطلقًا من تساؤل رئيس مؤدّاه: ما مواضع احتجاج ابن مالك بالإجماع في تصويب خياراته النحوية ضمن كتابه؟ وتفرّعت منه تساؤلات جزئيّة منها: ما مفهوم الإجماع؟ وماهي أنواعه؟ وما حجّيّته في أصول النحو؟

وللإجابة عن الإشكاليات المطروحة قدّرنا فرضيات سعينا للتأكد منها في ثنايا العمل، منها:

* احتجّ ابن مالك بأحكام نحويّة أجمع النحاة على جواز بعضها أو منع بعضها الآخر بغرض تصحيح شواهده اللغوية في كتاب إعراب الحديث.

*تمسّك ابن مالك بالإجماع النحوي فيما عرض له من أحاديث تتضمن أحكامًا نحويّة مخالفة للإجماع.

* استدل ابن مالك بالإجماع في تقوية خياراته النحويّة المضمنة في شواهده اللغوية من حديث وشعر وقراءات.

وجاءت هاته الفرضيات بهدف التحقق من مدى التزام ابن مالك بالإجماع النحوي في تصحيح شواهده اللغوية من قرآن وحديث وشعر، وكذا تقوية خياراته النحوية، مع كونه اشتهر بكثرة مخالفة آراء جمهور النحوين متى اقتنع بحكم نحوي واقع خلاف المشهور. متّبعين في دراستنا المنهج الوصفي مع الاستعانة بآليات التحليل والتعليل والموازنة. وسرنا وفق الهيكل التنظيميّ الآتي: مقدمة، مفهوم الإجماع لغة واصطلاحًا، أنواع الإجماع في عرف النحاة، حجيّة الإجماع في أصول النحو، صور الإجماع عند ابن مالك، وخلصنا إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج.

1.الإجماع في عرف النحاة:

1.1- تعريفه:

أ- **لغة:** الإجْمَاعُ مصدر قياسيّ للفعلأَجْمَعَ، يُجْمِعُ، إجْمَاعًا، نحو: أقبل، يُقْبِل، إِقْبَالا، ويأتي في اللغة على معنيين:

- العزم: إذ جاء: "أَجْمَعَ الأَمْرَ: إِذَا عَزَمَ عَلَيْه، و: الأَمْرُ مُجْمَعٌ، ويقال: أَجْمِعْ أَمْرَكَ، ولا تَدَعْهُ مُتَفَرِّقًا".[1]

- الاتفاق: جاء في القاموس المحيط: "الإجْمَاعُ: الاتّفَاقُ".[2]

ب- اصطلاحا: الإجماع أحد الأدلة النحوية المعتبرة في علم أصول النحو، وهو في الاصطلاح: ما أجمع عليه اتفاقا بين أهل الصناعة في حكم، أو مسألة.

أقرّ حجيّة الإجماع ابن جني(392ه)[3]، وتبعه في ذلك السيوطي(911ه)[4]، وأمّا ابن الأنباري(577ه)فلم يورده ضمن أدلّة النحو، وإن كان قد استشهد به عمليًّا[5].

2.1- أنواع الإجماع النحوي:

يحيل مصطلح الإجماع غالبًا إلى إجماع النحاة عامة من بصريين، وكوفيين، ولكن هدا المصطلح له مقاصد عدّة في عرف النحاة:

أ-**إجماع العرب**: عرض له السيوطي قائلا: "إجماع العرب حجة"[6]، ولكنه ذكر أن أمره مستبعد، ولا يوصل إليه إلا بمشقة، ومن صوره أن يتكلم العربي بشيء، ويبلغهم، ويسكتون عليه[7]، فهو إذا من الإجماع الذي يثبت بالسكوت الذي هو علامة قبول الظاهرة اللغوية بين العرب من استعمال لفظ جديد على غير ما هو شائع بينهم؛ فإذا بلغهم أمره وسكتوا عليه عدّ ذلك قبولًا له بإجماع.

ب- إجماع الرواة: ويكون باتّفاق النحاة على رواية معيّنة لشاهد من الشواهد، وقد اعتمد على هذا النوع من الإجماع ابن الأنباري في مسائل عديدة في كتاب الإنصاف ردّ به شواهد الكوفيين، من ذلك ردّه شواهدهم التي استشهدوا بها على أنّ "كما" تكون بمعنى "كيما" أن تكون ناصبة، و ردّ رواية الشاهد الشعري على ذلك وهو قول الشاعر: "كما يَوْمَا تحدّثَه" بنصب تحدّثَه أن لا حجة فيه لأن الرواة من البصريين والكوفيين اتّفقوا بإجماع على أن الرواية: كَمَا يَوْمَا تحدثُه بالرفع، وتفرد برواية النصب المفضّل الضبيّ، ولا تترك رواية الإجماع إلى ما هو متفرّد بروايته،[8]لأن نقل الجماعة يفيد اليقين أكثر من نقل الأفراد.

ج-إجماع النحاة: والمقصود به إجماع أئمة المدرستين من البصرة والكوفة في المسائل النحوية، وهذا هو الإجماع الذي قصده ابن جني حين قال: "إجماع نحاة البلدين من البصرة، والكوفة".[9] وهو ما ذكره الزجاجي(337ه) حين استدل على أن الأفعال كلها نكرات قال: "...الدليل على ذلك اجتماع النحويين كلهم من البصريين، والكوفيين على أن الأفعال نكرات، ولم يكونوا ليجتمعوا على الخطأ".[10]

د-إجماع نحاة البصرة: قد يستخدم مصطلح الإجماع في الكتب النحوية، ويراد به إجماع طائفة معيّنة من النحاة إمّا البصريين أو الكوفيين.[11] ولعلّ غياب تخصيص المصطلح بأحد المدرستين يرجع إلى المذهب النحوي الذي يتّبعه النحوي، ولا يقرّ بما خالفه؛ لأنه لا يعدّه قادحا له.

هـ-إجماع نحاة الكوفة: قد يرد الإجماع دالًّا على إجماع نحاة الكوفة على نحو ما هو معروف من مخالفتهم للبصريين في مسائل عديدة.

ويمكننا الوقوف على ما أجمع عليه البصريون، والكوفيون خلافا بعضهما لبعض في كتب الخلاف مثل: الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري، والتبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين للعكبري.

ويمكننا أن نعدّ ما تقوم به المجامع العربية في العصر الحديث من وضع لألفاظ جديدة، وكذا قرارات تخصّ النحو، ومسائله المتعددة من باب الإجماع؛ طالما أن أعضاء المجامع يناقشون مسائل عديدة، ثم يتفقون على قرار نهائي يخصّها، على نحو ما وقع إجماع أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة على ما يجوز الاستشهاد به من الأحاديث النبوية.

3.1- حجيّة الإجماع:

يعدّ الإجماع أصلًا معتبرا من الأصول التي بني عليها النحو العربي، حيث وقع احتجاج النحاة المتقدمين به على من خالفهم، وهو مذهب جمهور النحويين عمومًا، على نحو ما أقرّ حجيّته المبرّد(285ه) -حين صرّح: "إجماع النحويين حجّة على من خالفه منهم"-[12]وابن السراج(316ه)[13]، والرماني(384ه).[14]

ولكنّنا نجد من النحاة من أجاز مخالفة الإجماع، وعلى رأسهم ابن جني (392ه) حيث اشترط في تحقّق الإجماع أن يعطي الخصم يده للخصم بعدم مخالفة المسموع ولا المقيس عليه، فإما إن لم يوافق الخصم خصمه في الحكم فلا يكون ذلك حجة عليه.[15]

وتحصيل هذا الضرب من الإجماع صعب في اللغة لأن المخالفة أمر وارد، وإنما يقع ذلك في الفقه.

وأضاف ابن جني: «...فكل من فُرِقَ له عن علّة صحيحة، وطريق نهجه كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره"[16]. وهذا نص صريح منه على جواز مخالفة الإجماع، وبهذا فتح الباب أمام مخالفته، وهذه المخالفة لا تتأتى لأيّ كان إلّا بشروط، وهي أن يناهض علم النحو إتقانا، ويثبته عرفانا، ولا يميل إلى مجرّد رأي خطر بباله دونما حجة أو علّة تنقض ما اتفقت عليه الجماعة التي طال بحثها، ولا أن يحتكم إلى مجرد نزوة من نزوات فكره.[17]

فابن جني على هذا النحو لا يفتح باب مخالفة الإجماع أمام أيّ كان إلّا لمن أوتي علمًا، وأتقن علم النحو وحذق مسائله، وأحاط بأدلّته.

وممّن تبع ابن جني في تجويز مخالفة الإجماع ابن مضاء القرطبي (581هـ)؛ حيث انتصر لمذهبه في جواز خرق الإجماع على القول بالعوامل[18]، وردّ على جمهور النحويين كثيرًا من الآراء التي أجمعوا بحجة أنه أتى بالأدلة الواضحة التي لا امتراء فيها لمنصف.[19]

ومع ما استدلّ به ابن جني، ووافقه فيه ابن مضاء في جواز خرق الإجماع، فإن غيرهما لم يعتدّا حتى بمخالفة من له قدم ممّن ناهض العلم إتقانا، وثابته عرفانا.[20]

فأكثر النحاة متفقون على عدم جواز ذلك؛ فقد ردّ الشاطبي مسلك ابن جني في تجويزه خرق الإجماع، وعدّ صنيعه تأثّرًا بالنّظام، وبعض الخوارج والشيعة.[21]

وقال ابن الخشاب –بحسب ما نقله عنه السيوطي-: "...ولكن مخالفة المتقدمين لا يجوز".[22]

وليس والوقوف على الإجماع، وخرقه بتتبع مواقف النحاة منه غايتنا؛ لأن الإجماع على هذا النحو ينبغي أن ينظر إليه من زوايا متعددة منها:

* أن الإجماع إنما يعني اتفاق أكثر النحاة على حكم ما، إمّا بالتعاصر، أو التعاقب، لا الإجماع الكليّ لصعوبة تحصيله؛[23] لأن الإجماع الذي تحدث عنه ابن جني قد لا ينعقد البتة.

* المسائل النحوية التي يقع فيها الإجماع؛ ذلك أن ما يبنى منها على الكثرة المطردة يثبت حكمها بإجماع غالبًا كرفع المبتدأ المجرّد من النواسخ، واتباع الصفة الموصوف، وجر الاسم المجرور، وأمّا المسائل الفرعية مثل العلل، والعوامل؛ فالاختلاف فيها وارد وإن اتفق عليها أكثر النحويين.

وأمّا عن منزلة الإجماع بين الأدلّة النحويّة عمومًا، فإن بعض الدارسين يعدّه دليلًا نقليًّا قياسًا على ما أقرّه علماء أصول الفقه من اعتبار إجماع الفقهاء دليلا نقليًّا يأتي في مرتبة تالية للنّص الشرعي وهو القرآن والسنة النبويّة؛ لأن المعوّل عليه فيما لم يثبت فيه نص صريح من القرآن أو السنة هو اجتهاد علماء الأمة، فإذا نُقِل عنهم ذلك فلا سبيل إلى ردّه أو الحكم بخلافه.[24]

وعلى هذا النحو عُدّ الإجماع في اللغة والنحو أصلًا نقلًّيا، فما نُقل من المسائل التي أجمع عليها النحاة لا يجوز في الأصل مخالفتها، وذلك مذهب جمهور النحويين من المتقدّمين والمتأخّرين.

2. الإجماع عند ابن مالك:

أخذ ابن مالك بدليل الإجماع في النحو في إثبات ما ذهب إليه من أحكام، وردّ بعضها الآخر، والإجماع الذي أورده هو إجماع النحاة عامة من بصريين وكوفيين؛ ذلك أنه لم ينصّ فيما أقرّه من أحكام على القول إنه إجماع العرب، أو الرواة، أو النحاة، وإنّما استخدم الإجماع دون تقييد، فدلّ بذلك على أنه يقصد إجماع النحاة عامة. وتفصيل ومواضع احتجاجه بالإجماع على ما يأتي:

1.2- ما أجمع النحاة على جوازه:

أ- تجويز العطف على الضمير المجرور قياسًا على إجماع النحاة على جواز توكيده والإبدال:

جاء في الحديث النبوي الشريف قوله –صلّى الله عليه وسلّم-: " إِنَّمَا مَثَلُكُم والیهودِ والنَّصَارى كمثل رجلٍ استعمل عُمَّالًا....."[25].

وفي الحديث إشكال طاهر، حيث تضمن عطف اسم ظاهر وهو اليهودِ على ضمير مجرور وهو "كم" في "مثلكم" من غير إعادة الجارّ، وهو حكم ممنوع على مذهب جمهور البصريين؛ إذ هم مجمعون على عدم جواز العطف على الضمير المجرور إلّا بإعادة الجارّ، فيكون الصواب على مذهبهم أن يقال: إنّما مثلكم ومثل اليهود والنصارى، وإن كان ذلك الحكم جائزًا على مذهب الكوفيين.

ولم يكتف ابن مالك بتصحيح ما جاء في متن الحديث، بل عدّه شاهدًا على صحة مذهب الكوفيين، وراح يضعّف مذهب البصريين وحججهم في منعهم العطف على الضمير المجرور بغير إعادة الجار مستندًا إلى الإجماع.

فحجتهم الأولى في ذلك أن ضمير الجرّ مضارع للتنوين ومعاقب له، فكما امتنع العطف على التنوين امتنع قياسًا عليه العطف على الضمير المجرور.[26]

وفي ردّ هذه الحجة عدّ ابن مالك أن شبه الضمير المجرور بالتنوين ضعيف، ولا يترتب عليه إيجاب ولا منع، ولو منع من العطف على الضمير المجرور لمنع من توكيده، ومن الإبدال منه؛ لأن التنوين لا يؤكّد، ولا يبدل، وضمير الجر يؤكَّد، ويبدل منه بإجماع، فالعطف على ضمير الجر أسوة بجواز توكيده، والإبدال منه.[27]

فابن مالك استدلّ بإجماع النحاة في جواز أن يُبدَل من ضمير الجر، وجواز توكيده ليجيز العطف عليه قياسًا عليهما، وشبه الضمير المجرور بالتنوين –على ما ذهب إليه البصريون-لا يكفي دليلا على ترك العطف عليه؛ فحمل الضمير المجرور المعطوف عليه على الضمير المؤكّد والمبدل منه أولى من حمله على التنوين.

ب- الإجماع على استعمال "من" لابتداء غاية المكان، مع تجويز ابن مالك استعمالها لابتداء غاية الزمان:

جاء في الحديث النبوي الشريف قول الرسول -صلّى الله عليه وسلّم-: "مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمّالا. فقال: مَنْ يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: مَنْ يعمل لي مِنْ نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط، ثم قال: مَنْ يعملُ لي مِنْ صلاة العصرِ إلى مغربِ الشّمسِ على قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس، ألا فلكم أجركم مرّتين".[28]

في الحديث إشكال ظاهر؛ حيث تضمن استعمال "مِنْ" لابتداء غاية الزمان في أربعة مواضع، وهو حكم ممنوع على مذهب البصريين ومن أخذ بمذهبهم، وإن كان الكوفيون يجيزون استعمال "مِن" لابتداء غاية الزمان.

غير أن ابن مالك لم يخطّئ الحديث، وإنّما اختار رأي الكوفيين في المسألة، واستدلّ بالإجماع في ردّ مذهب البصريين حين منعوا استعمال "مِن" لابتداء غاية الزمان تقليدًا لسيبويه نصّ على أن "مِن" تختصّ بابتداء الغاية في الأماكن، وذلك نحو قولك: من مكان إلى مكان، وتقول إذا كتبت كتابا: مِن فلان إلى فلان.[29] وأمّا "مُذْ" فتختصّ بابتداء غاية الأيام والأحيان، غير أنه يمتنع أن تنوب إحداهما عن الأخرى. فلا تستعمل "مِن" للزمان ، ولا "مُذ" للمكان[30].

وقد أقرّ ابن مالك الحكم الأول الذي ذكره سيبويه فقال: "أمّا الأول فمسلّم به بإجماع"[31].أي إن النحاة مجمعون على أن "مِن" تستعمل لابتداء غاية المكان، وأن "مذ" تستخدم لابتداء غاية الأيام والأحيان.

ولكن القول إنّه لا تدخل إحداهما على الأخرى مردود عنده؛ فهو يجيز استعمال "من" لابتداء غاية الزمان؛ لمخالفة الحكم المانع لاستعمالها "النقل الصحيح، والاستعمال الفصيح".[32]

ج- جواز أن يبدل من ضمير المتكلم بدل البعض وبدل الاشتمال بإجماع:

كما أقرّ وقوع الإجماع في جواز أن يُبدل من ضمير الحاضر بدل البعض، وبدل الاشتمال حتى يخصّص مذهب الأخفش في إجازته أن يُبدل من ضمير المتكلّم بدل كل من كل فيما لا يدلّ على إحاطة خلافًا لمذهب جمهور نحاة البصرة.

والمقصود ببدل البعض: أن يبدل الجزء من كلّه مهما كان مقدار الجزء من كلّه قلّ أو كثر، مثل قولك: أكلت الرغيف ثلثه، أو نصفه، أو ثلثيه[33].

وأمّا بدل الاشتمال: فهو أن يبدل شيء من شيء يشمل عامله على معناه بطريق الإجمال كـ: أعجبني زيد علمه، أو حسنه، أو كلامه. وسرق زيد ثوبه، أو فرسه.[34]

وأجاز النحاة أن يُبدل الظاهر من الظاهر، ومن ضمير الغائب دون قيد، وأمّا الإبدال من ضمير الحاضر فيخصّصون حكمه بجواز إبداله من بدل كل من كل فيما يدلّ على إحاطة، أو من بدل اشتمال، أو بدل بعض من كل[35]، وهذا النوع من الإبدال <u>جائز بإجماع</u>.

ومثال إبدال بدل كل من كل من ضمير المتكلم فيما يدلّ على إحاطة قوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لأوّلِنا، وأَخِرِنَا﴾[36]ف: أوّلنا بدل من ضمير المتكلم المجرور باللام "نا" دال على الإحاطة، فهو شامل لكل القوم.

ومثال إبداله ببدل اشتمال قول الشاعر[37] [بحر الطويل]:

ذَرِينِي فَإِنَّ أَمْرَكِ لَنْ يُطَاعَا وَمَا أَلْفَيْتِنِي حِلْمِي مُضَاعَا.

فـ"حلمي" بدل اشتمال من الياء في "ألفيتني".[38]

ومثال أن يبدل بدل بعض من ضمير المتكلم قول الشاعر[39][بحر البسيط]:

أَوْعَدَنِـــي بِالسِّجْنِ، والأذَاهِمِ رِجْلِي، فَرِجْلِي شِثْنَةُ المَنَاسِمِ.

فـ "رجلي" الأولى بدل بعض من الياء "أوعدني"؛ لأن الرجل جزء من المتكلم، وهو شاعر.

وأمّا أن يُبدل بدل كل من كل من ضمير المتكلم فيما لا يدلّ على إحاطة فمنعه جمهور نحاة البصرة إلا الأخفش، وتبعه في ذلك الكوفيون[40].

وقد وجد ابن مالك في الأحاديث النبوية شاهدا يدعم مذهب الأخفش وهو قول أبي موسى الأشعري: "أَتَيْنَا النَّبيّ –صلى الله عليه، وسلم-نَفَرٌ مِن الأَشْعَرِيّين".[41]

فأبدل من ضمير الحاضر "نا" في "أتينا" بدل كل من كل فيما لا يدلّ على إحاطة، وهو"نفر من الأشعريين"؛ لأن النفر ليسوا الأشعريين كلّهم، وإنما بعضهم فحسب.

وقيّد ابن مالك هذا الحكم المختلف فيه في كونه بدل كل من كل احترازا من بَدَلَي البعض والاشتمال، فإن الإبدال فيهما واقع باجماع... وخصّصه أيضا بكونه لا يدلّ على الإحاطة؛ لكون ما يدلّ على إحاطة جائز باجماع كذلك.[42]

فإجماع النحاة واقع –كما سلف الذكر-في جواز أن يُبدَل من ضمير الحاضر بدل بعض من كل، وبدل اشتمال. وتفرّد الأخفش بمخالفته ما أجمع عليه البصريون في إجازته أن يُبدل من ضمير الحاضر بدل من كل فيما لا يدل على إحاطة، وفي الحديث شاهد على مذهبه.

2.2- احتجاج ابن مالك بما أجمع النحاة على منعه:

أ- الإجماع على عدم جواز العطف على الموصول قبل تمام صلته:

استند ابن مالك إلى هذا الحكم المجمع عليه في موضع استدلاله على جواز العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار. وقد ذهب إلى أن في قوله تعالى:﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وَكُفْرٌ بِهِ، وَالمسْجِدِ الحَرَام﴾[43] شاهدًا على صحة هذا الحكم.

فجعل جرّ "المسجد" بالعطف على الهاء المجرورة بالباء في "وكفر به" لا بعطفها على "سبيل"؛ لأن جرّه بالعطف على "سبيل" جائز عند البصريين؛ فهو عطف اسم ظاهر على اسم ظاهر، وهذا عنده غير جائز؛ لأن القول بعطفها على "سبيل" يكون بذلك قد عطف على الموصول "صدّ" قبل تمام صلته؛ لأن "عن سبيل" صلة له؛ فهو متعلّق به، و "كفر" معطوف على "صدّ"، فإن جعل "المسجد "معطوفا على "سبيل" كان من تمام الصّلة، ولكنه اعترض بين

جزئي الصلة "سبيل"، و"المسجد" بالمعطوف على "صد" وهو "كفر به" "فيلزم من هذا العطف على الموصول قبل تمام صلته، وهو ممنوع بإجماع"[44].

فلو كان العطف على "سبيل" لقيل: "قُلْ قِتَالٌ فيه كَبِيرٌ، وصدٌّ عن سبيلِ الله، والمسجدِ الحرام، وكفرٌ به" حتى يستوفي الموصول "صد" الواقع مضافًا صلته كلّها. ومع أمّا تأخر "المسجد الحرام" عن "سبيل الله" مع اليقين أنّ ما جاء في كلام الله صحيح، فالأصح حملها على الجر بالعطف على الضمير المجرور في: "به" لئلا يخالف الإجماع، ويُتَأوّل كلام الله.

ب- الإجماع على عدم جواز إسناد الفعل إلى ضمير مفعوله:

استدل ابن مالك بإجماع النحاة على عدم جواز إسناد الفعل إلى ضمير مفعوله، وذلك في توجيهه قراءة أبي العالية:﴿لا تَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾[45]بالتاء في"تنفع".

فذهب إلى أن الفعل "تنفع" أُنِّث مع كون المسند إليه مذكّرا وهو"الإيمان"؛لأنه في معنى: الإنابة والطاعة، فلمّا أوّل المذكر بمؤنث لحقت الفعل علامة التأنيث، وهي: تاء المضارعة[46].

وأضاف أنه لا يجوز أن يكون التأنيث سرى إلى الفعل من المضاف إليه المؤنث، وهو الضمير: "ها" في "إيمانها"، والعائد على النفس، فيكون التقدير: "لا تنفع نفسا إيمان النفس".

فهذا التأويل غير جائز؛ لأن انتقال التأنيث من المضاف إليه إلى المضاف مقيّد بصحة الاستغناء عنه كما في قول ذي الرّمة[47][بحر الطويل]:

مَشَيْنَ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسَفَّهَتْ أَعَالِيَهَا مَرُّ الرِّيَاحِ النَّوَاسِمِ.

فقد أنّث الفعل "تسفهت" مع كون المسند إليه"مرُّ" مذكّرا، وجاز ذلك لأن التأنيث انتقل من المضاف إليه "الرياح" إلى المضاف "مرّ" لإمكانية الاستعاضة به عنه أي: يجوز الاستغناء بالرياح عن المر، فيقال: "... تسفهت أعاليها الرّياح النّواسم".

ولكن القول بسريان التأنيث من المضاف إليه إلى المضاف في قراءة: (لا تنفع نفسا إيمانها) لا يجوز؛ لأنك إذا حذفت المضاف، وأسندت الفعل إلى المضاف إليه كان من باب

إسناد الفعل إلى ضمير مفعوله[48]؛ لأن الضمير في "إيمانها" –وهو المضاف إليه-يعود على المفعول به المقدّم للفعل: "تنفع" وهو "نفسا".

وإسناد الفعل إلى ضمير مفعوله لا يجوز بإجماع-على ما صرّح به ابن مالك- لأنه بمقام قول: عمرًا ضرب، والمقصود: ضرب عمرٌ نفسَه، فيكون فاعل "ضرب" ضميرا لا يوجد ما يفسّره إلاّ مفعول فعله وهو عمرًا، فتصبح العمدة في الجملة -وهي الفاعل المستتر- مفتقرة إلى الفضلة –وهي المفعول به المقدّم على الفعل والفاعل المستتر-افتقارا ظاهرا، وذلك فاسد، وما أفضى إلى الفاسد فهو فاسد لا محالة. وإنما افتقرت العمدة للفضلة؛ لأن فيها تفسيرا للمبهم وهو المسند إليه-أي الفاعل-الواقع ضميرا مستترا يفسّره المفعول به.

هذه نماذج من مواضع استدلال ابن مالك بالإجماع، حيث التزمه في تقرير ما ذهب إليه من أحكام، وردّ ما لم يستسغه منها.

– خاتمة:

انطلق البحث من محاولة تتبع مواضع احتجاج ابن مالك الأندلسي بالإجماع إثباتًا، أو ردًّا لأحكام نحويّة مخصوصة تضمنتها شواهده اللغوية من حديث وقراءات وشعر في كتابه "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح"، وخلصنا إلى نتائج أهمها: أن ابن مالك اعتدّ بالإجماع ، وجعله أصلًا معتبرًا، وفي المقابل خالف ما اتفق عليه جمهور النحويين في بعض الأحكام، وليس في اعتداده بالإجماع ثم مخالفته له تناقض؛ لأن استدلاله به واقع في المسائل التي يرد من الشواهد المسموعة ما يخالفها، فمتى وجد شواهد تخالف ما اتفق عليه جمهور النحاة تجرّأ على مخالفة الإجماع، اعتضادًا بالسماع الذي هو أقوى الأدلة.

- الإحالة والتهميش:

[1]أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، تح: سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط، 2001، ص: 128.مادة (ج م ع).

[2]الفيروز أبادي: القاموس المحيط، تح: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط7، 2003، ص: 710،مادة (ج م ع).

[3]ينظر: ابن جنيّ: الخصائص، تح: محمد علي النجّار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط3، 1986، 190/1.

[4]ينظر: السيوطي: الاقتراح في علم أصول النحو، دراسة وتعليق: محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، مصر، ط2006، ص: 14.

[5]ينظر: حسن رفعت حسين: الإجماع في الدراسات النحوية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص: 28،29.

[6]مص، س، ن، ص: 193.

[7]السيوطي: الاقتراح في علم أصول النحو، ص: 193.

[8]ابن الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف، تح: محمد محيي الدين عبد المجيد، دار الطلائع، القاهرة، مصر، ط2205، 135/2.

[9]ابن جني: الخصائص: 180/1.

[10]الزجاجي: الإيضاح في علل النحو، تح: مازن المبارك، دار النقاش، بيروت، لبنان، ط6، 1996، ص:119.

[11]ينظر: حسن خميس الملخ؛ نظرية الأصل، والفرع في النحو العربي، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص: 179.

[12]المبرّد: المقتضب، تح: عبد الخالق عضيمة، مطابع الأهرام التجاريّة، القاهرة، مصر، ط1994، 752/2.

[13]ينظر: ابن السراج: الأصول في النحو، عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1988، 105/1.

[14]ينظر:ينظر: مازن المبارك: الرماني النحوي: "في ضوء شرحه لكتاب سيبويه"، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1995، ص: 281.

[15]الخصائص، 190/1

[16]مص، ن، 1/ 190، 191.

[17]مص، ن، 1/ 191.

[18]ينظر: ابن مضاء القرطبي: الرد على النحاة، تح: شوقي ضيف، دار المعرف، القاهرة، مصر، ط2، 1982، ص: 82.

[19]مص، ن، ص: 85، 86.

[20]ينظر: الإجماع في الدراسات النحوية، ص: 33

[21]ينظر: حسن خميس الملخ، نظرية الأصل، والفرع في النحو العربي، ص: 180.

[22]السيوطي: الاقتراح، ص: 192.

[23] مر، س. ن، ص، ن

[24] ينظر: محمود أحمد نحلة: أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعيّة، مصر، ط2002، ص: 77

[25] البخاري: صحيح البخاري، عناية وضبط: أحمد جاد، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، ط1، 2002، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح: 3459، ص: 646.

[26] ذكر ابن الأنباري قول بعض البصريين منعهم العطف على الجر دون إعادة الجار: "إنما قلنا ذلك لأن الضمير قد صار عوضا عن التنوين، فينبغي ألا يجوز العطف عليه كما لا يجوز العطف على التنوين، والدليل على استوائهما أنهم يقولون: يا علام فيحذفون الياء كما يحذفون التنوين، وإنما أشبها لأنهما على حرف واحد، وأنهما يكملان الاسم، وأنهما لا يفصل بينهما، وبينه بالظرف، وليس كذلك الاسم الظاهر". الإنصاف في مسائل الخلاف، 2/ 37.

[27] ينظر: ابن مالك الأندلسي: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د، ت)، ص: 54.

[28] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح: 3459، ص: 646.

[29] سيبويه: الكتاب، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان ط1، (د، ت)،4/ 224.

[30] مص، ن، 4/ 226.

[31] ابن مالك الأندلسي: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، ص: 130.

[32] ابن مالك الأندلسي: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، ص: 130.

[33] ينظر: الصبان: حاشية الصبان على شرح الأشموني، (د، تح)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 2003، 3/ 1130.

[34] مص، ن، 3/ 1130.

[35] ينظر: ابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، وضع هوامشه وفهارسه: إميل يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997، 2/ 250.

[36] سورة المائدة: 120.

[37] ابن مالك الأندلسي: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، 2/ 251.

[38] ينظر: ابن عقيل: شرح ابن عقيل، 2/ 251

[39] ينظر: ابن مالك الأندلسي: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، ص: 206.

[40] ينظر: الصبّان، حاشية الصبان على شرح الأشموني، 3/ 1139.

[41] البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين، وأهل اليمن، ح: 4385، ص: 810.

[42] ينظر: ابن مالك الأندلسي: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، ص: 206، 207.

[43] سورة البقرة: 217.

[44] ينظر: ابن مالك الأندلسي: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، ص: 122.

[45] سورة الأنعام: 158.

[46]ابن مالك الأندلسي: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، ص: 85.

[47]ذو الرمة: ديوان ذي الرّمة، شرح: الخطيب التبريزي، كتب مقدمته، وهوامشه، وفهارسه: مجيد طراد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2004، ص: 266.

[48]ينظر: ابن مالك الأندلسي: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، ص: 85، 86.

- قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع. (20016). القاهرة، مصر: دار الغد الجديد.

1. ابن الأنباري. (2005). الإنصاف في مسائل الخلاف. القاهرة، مصر: دار الطلائع.
2. البخاري. (2002). صحيح البخاري. المنصورة، مصر: دار الغد الجديدة.
3. ابن جني. (1986). الخصائص. القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
4. حسن خميس الملخ. (2001). نظرية الأصل والفرع في النحو العربي. عمان، الأردن: دار الشروق.
5. حسن رفعت حسين. (2005). الإجماع في الدراسات النحوية. مصر القاهرة: عالم الكتب.
6. ذو الرمة. (2004). ديوان ذي الرمة. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.
7. الرازي. (2001). مختار الصحاح. بيروت، لبنان: دار الجبل.
8. الزجاجي. (1996). الايضاح في علل النحو. بيروت، لبنان: دار النقاش.
9. السيوطي. (2006). الاقتراح في علم أصول النحو. مصر: دار المعرفة الجامعية.
10. ابن السراج. (1988). الأصول في النحو. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
11. الصبان. (2003). حاشية الصبان على شرح الأشموني. بيروت، لبنان: دار الفكر.
12. ابن عقيل. (1997). *شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
13. الفيروزآبادي. (2003). القاموس المحيط. بيروت، لبنان: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
14. ابن مالك الأندلسي. (1997). *شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
15. ابن مضاء القرطبي. (1982). *الرد على النحاة*. القاهرة، مصر: دار المعارف.
16. المبرد. (1994). *المقتضب*. القاهرة، مصر: مطابع الأهرام التجارية.
17. محمود أحمد نحلة. (2002). أصول النحو العربي. مصر: دار المعرفة الجامعية.
18. مازن المبارك. (1995). *الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه*. بيروت، لبنان: دار الفكر.

- رومنة المصادر والمراجع العربية

1. Ibn al-Anbārī. (2005). al-Inṣāffīmasā'il al-khilāf. Al-Qāhirah,Miṣr: Dār al-Ṭalā'i'.

2. Al-Bukhārī. (2002). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Al-Manṣūrah, Miṣr: Dār al-Ghad al-Jadīdah.
3. IbnJinnī. (1986). al-Khaṣā'iṣ. Al-Qāhirah, Miṣr: al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-'Āmmahlil-Kitāb.
4. ḤasanKhamīs al-Mulkh. (2001). Naẓarīyat al-aṣlwa-al-far'fī al-naḥw al-'Arabī. 'Ammān, al-Urdun :Dār al-Shurūq.
5. ḤasanRif'atḤusayn. (2005). al-ijmā'fī al-Dirāsāt al-naḥwīyah. Miṣr al-Qāhirah :'Ālam al-Kutub.
6. Dhū al-Rummah. (2004). DīwānDhī al-Rummah. Bayrūt, Lubnān :Dār al-Kitāb al-'Arabī.
7. Al-Rāzī. (2001). Mukhtār al-ṣiḥāḥ. Bayrūt, Lubnān :Dār al-Jabal.
8. Al-Zajjājī. (1996). al-īḍāḥfī'Ilal al-naḥw. Bayrūt, Lubnān :Dār al-Naqqāsh.
9. Al-Suyūṭī. (2006). al-Iqtirāḥfī'ilmuṣūl al-naḥw. Miṣr :Dār al-Ma'rifah al-Jāmi'īyah.
10. Ibn al-Sarrāj. (1988). al-uṣūlfī al-naḥw. Bayrūt, Lubnān :Mu'assasat al-Risālah.
11. Al-Ṣabbān. (2003). Ḥāshiyat al-Ṣabbān'alásharḥ al-Ushmūnī. Bayrūt, Lubnān :Dār al-Fikr.
12. Ibn'Aqīl. (1997). sharḥIbn'Aqīl'aláAlfīyatIbnMālik. Bayrūt, Lubnān :Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
13. Al-Fīrūzābādī. (2003). Al-Qāmūs al-muḥīṭ. Bayrūt, Lubnān. Maktabattaḥqīq al-TurāthfīMu'assasat al-Risālah.
14. IbnMālik al-Andalusī. (1997). shawāhid al-Tawḍīḥwa-al-taṣḥīḥ li-mushkilāt al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ. Bayrūt, Lubnān :Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
15. IbnMaḍā' al-Qurṭubī. (1982). al-radd'alá al-nuḥāh. Al-Qāhirah, Miṣr :Dār al-Ma'ārif.
16. Al-Mibrad. (1994). al-Muqtaḍab. Al-Qāhirah, Miṣr: Maṭābi' al-Ahrām al-Tijārīyah.
17. MaḥmūdAḥmadNaḥlah. (2002). uṣūl al-naḥw al-'Arabī. Miṣr :Dār al-Ma'rifah al-Jāmi'īyah.
18. Māzin al-Mubārak. (1995). al-Rummānī al-Naḥwīfīḍaw'sharaḥahu li-kitābSībawayh. Bayrūt, Lubnān :Dār al-Fikr.